

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار "تارجت الاول للدخل الثابت"

"Target First Fund"



📍 Villa 3 Ritaj Compound, New Cairo, Cairo. Egypt

☎ +2 02 26309906

✉ cs.ff@tig.com.eg

🌐 WWW.TIG.COM.EG



محتويات النشرة

- بند (١) تعريفات هامة
- بند (٢) مقدمة وأحكام عامة
- بند (٣) تعريف وشكل الصندوق
- بند (٤) نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
- بند (٥) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
- بند (٦) هدف الصندوق
- بند (٧) السياسة الإستثمارية للصندوق
- بند (٨) المخاطر
- بند (٩) الإفصاح الدوري عن المعلومات
- بند (١٠) أصول الصندوق وامساك السجلات
- بند (١١) شركة الصندوق ومجلس الإدارة
- بند (١٢) تسويق ووثائق الصندوق
- بند (١٣) الاكتتاب في الوثائق
- بند (١٤) مراقبة حسابات الصندوق
- بند (١٥) مدير الاستثمار
- بند (١٦) شركة خدمات الإدارة
- بند (١٧) أمين الحفظ
- بند (١٨) جماعة حملة الوثائق
- بند (١٩) استرداد/ شراء الوثائق
- بند (٢٠) الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
- بند (٢١) التقييم الدوري
- بند (٢٢) القوائم المالية والإفصاح
- بند (٢٣) أرباح الصندوق والتوزيعات
- بند (٢٤) وسائل تجنب تعارض المصالح
- بند (٢٥) إنهاء الصندوق والتصفية
- بند (٢٦) الأعباء المالية
- بند (٢٧) أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
- بند (٢٨) إقرار الشركة ومدير الاستثمار
- بند (٢٩) إقرار مراقبي الحسابات
- بند (٣٠) إقرار المستثمر القانوني
- بند (٣١) إقرار المستشار الضريبي



٤٦١٦



البند الاول (تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

الجمعية العمومية: تتكون من مساهمي شركة الصندوق من كل مالكي أسهم الشركة.

مجلس الإدارة: هو المسئول عن الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بمجلس الإدارة: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق قائمة وبمراجعة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٤٢) من هذه اللائحة ويتم إسترداد وشراء وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: صندوق استثمار تارجت الاول لاسواق المال والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية وفقاً لنص المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول الصندوق. ويشترك مالكي الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى جمهور غير محدد سلفاً وفقاً لنشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها في أحد الصحف اليومية واسعة الانتشار

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار صندوق تارجت الاول لأسواق المال والمعتمدة من الهيئة برقم بتاريخ / ٢٠٢٥م والمنشور ملخصها في أحد اصحف اليومية واسعة الانتشار

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الاوراق المالية المستثمر فيها: تتمثل في أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الإستثمار الأخرى والتي يتم الاستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي

سيتم الإعلان عنها في الشركات متلقية الإكتتاب بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند التاسع من هذه النشرة

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأول وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند التاسع عشر بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند التاسع عشر بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة (فنداتا) لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكا شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل المصري: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك القاهرة.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

اتفاقيات إعادة الشراء: هي اتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزنة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في اذون الخزنة لمدة محددة وعادة ما يكون طرفي اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.



البند الثاني (مقدمة وأحكام عامة)

- قامت شركة تارجت القابضة للاستثمارات المالية (ش.م.م) وأشخاص طبيعيين بإنشاء وتأسيس شركة صندوق استثمار تارجت الاول لأسواق المال - بغرض استثمار امواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وسددوا رأس المال المصدر بالكامل بنسبة ١٠٠٪.
- في ٢٨/١/٢٠٢٥ تم قيد الشركة بسجل ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٩٥٢).
- قام مجلس الادارة بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة / مذكرة المعلومات هي دعوة للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل شركة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة / مذكرة المعلومات لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في (البند الثامن) من هذه النشرة.
- يلتزم مجلس الادارة بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (الثامن عشر) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وحدود حق الصندوق في الإقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات إلا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق وتصديق الهيئة لمحضر اجتماع جماعة حملة الوثائق المتضمن هذه التعديلات، أما فيما عدا تلك التعديلات، فستكون بقرار يصدر من مجلس ادارة الصندوق.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المؤسسين والمكتتبين وحاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.



٤٦١٦٠



البند الثالث (تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

شركة صندوق استثمار تارجت الاول لأسواق المال (تارجت الاول للدخل الثابت)

الشكل القانوني للصندوق:

شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلات لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزارة الإستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ حيث تنص مادة تأسيس الصندوق (رقم ١٤٢) على أن يتخذ صندوق الإستثمار شكل شركة مساهمة مصرية يتم تأسيسها طبقاً للإجراءات والأحكام المقررة لتأسيس الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية تم الترخيص بموجب موافقة الهيئة رقم (٩٥٢) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨ على إنشاء الصندوق (ش.م.م).

نوع الصندوق:

صندوق أدوات دخل ثابت

مدة الصندوق:

٢٥ سنة تبدأ من ٢٠٢٤/١٠/١٠ إلى ٢٠٤٩/١٠/٩.

مقر الصندوق:

فيلا ٣ - كمبوند ريتاج - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - القاهرة - جمهورية مصر العربية

موقع الصندوق الإلكتروني:

<https://tig.com.eg>

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص الهيئة تحت رقم (٩٥٢) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الاول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام وفقاً للنظام الأساسي على أن تشمل السنة المالية الاولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص لشركة الصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

المستشار الضريبي (شخص طبيعي):

مكتب / حازم عبد التواب أحمد - كمستشار ضريبي لشركة الصندوق
العنوان برج القانونيين كورنيش النيل المعادي بعد مستشفى النيل بدراوي
تليفون: ٢٢٥٢٤٢٧٧٤

ويحق لمجلس إدارة شركة الصندوق تغيير المستشار الضريبي أو إنهاء التعاقد معه مع مراعاة أحكام هذه النشرة.

المستشار القانوني للصندوق (شخص طبيعي):

مكتب الاستاذ/ صبري محي الدين نور الدين

العنوان : ٧ج - شارع اسماعيل ابو جبل - من شارع بورسعيد - السيدة زينب

تليفون أرضي: ٢٢٣٩٥٢٧٠٢ / المحمول: ٠١١٢٤٢٨٤٣٥١ / ٠١٠٢٠٣٣٣٧٧٧

البريد الإلكتروني: sabrymohy82@gmail.com



البند الرابع

نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.
- هذا الصندوق للمستثمر الراغب في تحقيق عائد يومي تراكمي يتناسب مع درجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيها مع الحفاظ على درجة سيولة عالية تتيح للمستثمر الشراء والاسترداد اليومي

البند الخامس

(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

2-5- حجم الصندوق الاولي عند تغطية الاكتتاب

حجم الصندوق ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مائة وخمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ١٥,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيه مصري)، قام مساهمي الشركة بالاكتتاب في عدد ٥٠٠,٠٠٠ وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ١٤,٥٠٠,٠٠٠ وثيقة (أربعة عشر مليون وخمسمائة ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام وتقييد بإسم المكتتب في دفاتر وسجلات خاصة طرف شركة خدمات الإدارة ويعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

- كما يحق زيادة حجم الصندوق أو خفضه مع مراعاة الحد الأدنى لرأس مال الصندوق طبقاً للمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية.
- تخول الوثائق لحامليها حقوق متساوية قبل شركة الصندوق.
- ٢-٥ الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية مؤسسي شركة الصندوق
- يجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق عن (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الاجنبية ولا يجوز للشركة استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق ويجوز زيادة حجم شركة الصندوق في حال رغبة المؤسسين.

- لا يجوز لمساهمي شركة الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل رأسمال شركة الصندوق طوال مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والتي تتمثل فيما يلي:

١. يكون لمؤسسي شركة الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من رأسمال شركة الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وصائر الوثائق الملحقه بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض، أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة، وفي جميع الأحوال تلتزم شركة الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الأسهم المقابلة للوثائق محل التصرف بالنظام الأساسي لشركة الصندوق وبجهة الإيداع والقيود المركزي في حالة صناديق الاستثمار المغلقة.

- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة/ المقيدة بالبورصة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق

٢. يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت

٣-٥ حقوق حملة الوثائق

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالبيع أو الشراء بين أصحابها ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق ويشارك معهم مؤسسي الصندوق في تلك الأرباح والخسائر من خلال استخدام رأس مال شركة الصندوق عند التأسيس في الاكتتاب في وثائقه أو شرائها طبقاً للمادة (١٥٠) كما يطبق كل ما ورد بالمادة (١٧٥) من اللائحة كذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند الانقضاء أو التصفية.

٤-٥ الحد الأقصى للأموال المستثمرة في شركة الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

- لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في شركة الصندوق عن ٥٠ (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من المؤسسين في شركة الصندوق والذي يجب ألا يقل عن (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- يجب على شركة الصندوق الاحتفاظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب والتي تحدت بحد أدنى ٥٪ من الأموال المستثمرة في شركة الصندوق وبشرط أن تسمح بالإسترداد اليومي طبقاً لما ورد بالسياسة الإستثمارية التي تضمنتها النشرة.

البند السادس

(هدف الصندوق)

تهدف شركة الصندوق إلى الاستثمار في الأوراق المالية ذات العائد الثابت - ماعدا الأسهم - مع تحقيق عائد يومي تراكمي يتناسب مع درجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيها مع الاحتفاظ بدرجة سيولة عالية تتيح للمستثمر الشراء والاسترداد اليومي. ويستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية ذات عائد ثابت مثل أذون و سندات الخزانة الحكومية والودائع البنكية ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى واتفاقيات إعادة الشراء وفقاً للضوابط الاستثمارية المحددة في البند الخاص بالسياسة الاستثمارية.

البند السابع

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه في البند السابق ، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:-

أولاً: ضوابط عامة:-

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٧. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية التي لا تقل عن الحد المقبول (BBB-) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ أو ما يعادلها، ويلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجمعية حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها.
٨. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً

لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

٩. ويجب الإحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق إستثمار هذه النسبة أو أى فوائض سيولة متاحة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب.
١٠. تقتصر إستثمارات الصندوق على الإستثمارات داخل السوق المصرى و اية إستثمارات اجنبية يتم تداولها في السوق المصرى .

ثالثاً: النسب الاستثمارية:

وسوف يتبع مدير الاستثمار الضوابط التالية

١. يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل الى ٨٠٪ من اجمالي إستثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع أو توفير وشهادات اليداع المصرفية
٢. يجوز الاستثمار في شراء اذون الخزانة المصرية بنسبة تصل الى ١٠٠٪ من اجمالي إستثمارات الصندوق.
٣. يجوز الاستثمار في شراء الشهادات قصيرة الاجل التى يصدرها البنك المركزى او البنوك الخاضعة لاشرافه بنسبة تصل الى ٧٠٪ من اجمالي إستثمارات الصندوق.
٤. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل عن ٧٠٪ من اجمالي إستثمارات الصندوق .
٥. لا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات اعادة الشراء على ٥٠٪ من اجمالي إستثمارات الصندوق.
٦. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو / وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التى لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة -BBB- عن ٤٠٪ من اجمالي إستثمارات الصندوق مع الالتزام ان يكون تركيز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يخل بنسب التركيز المشار اليها بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية.

رابعاً: ضوابط قانونية: وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فإنه يجب الآتي:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بنشرة الاكتتاب.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. اتخاذ قرارات الاستثمار مع مراعاة مبدأ توزيع المخاطر وتنويع الاستثمار وعدم التركيز.
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماله لشركه واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
٥. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٦. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من إجمالي إستثمارات الصندوق

البند الثامن

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

طبيعة الاستثمار في المجالات المشار اليها تتسم بأنها الاقل مخاطر الان العميل لابد ان يأخذ في اعتباره تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر أو تغير قيمة العائد المتوقع عليها تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل خارجة عن سيطرة إدارة الصندوق .



٤٦١٦٠

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

• مخاطر منتظمة / مخاطر السوق:

ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها، لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها، إلا أن مدير الاستثمار سواء يقوم بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة النقدية القصيرة الأجل ذات العائد الثابت أو متغير بالإضافة إلى التزديد نسبة ما يستثمره في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من أموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة والتزديد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات المصدرة في أي قطاع من القطاعات المختلفة عن ٢٥٪ من قيمة إجمالي أصول الصندوق .

• مخاطر غير منتظمة:

هي مخاطر الاستثمار في قطاع معين وجدير بالذكر أن أغلب أموال الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الوعي الادخارية المصرفية واذون الخزنة وفي حالة الاستثمار في السندات ورقة مالية معينة مثل سندات شركة ما وبسبب أي ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول وفقاً للضوابط الموضوعية من الهيئة.

• مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناتجة عن تغيير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات، ويقوم مدير الاستثمار بالمتابعة النشطة للأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

• مخاطر تغيير قيمة العملة:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنية المصري وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يقوم بالاستثمار في صناديق الاستثمار المصرية التي تستثمر أموالها داخل السوق المصري بالعملة المحلية فقط ومن ثم فإن هذا الصندوق لا يتعرض للمشاكل المتعلقة بمخاطر.

• مخاطر ائتمانية (عدم السداد):

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر الأداة المالية أو الصكوك المستثمر فيها على سداد القيمة الاستردادية عند استحقاقها. أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها وسيتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للأوراق المالية والصكوك وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة والتأكد الدوري من الملاءة المالية للجهة المصدرة وحصولها على التصنيف الائتماني بما لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وتوفير السيولة اللازمة لضمان سهولة عملية الاسترداد.

• مخاطر السيولة والتقييم:

هي مخاطر تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وسيتم مواجهتها بالاستثمار في أدوات مالية عالية السيولة وقد تكون تلك المخاطر ناتجة عن إغلاق مؤقت للسوق نتيجة الظروف القاهرة، الأمر الذي يتعذر معه احتساب القيمة الشرائية أو الاستردادية وفي هذه الحالة، يتم إيقاف المؤقت لعملية الاسترداد (كلياً أو جزئياً) طبقاً لضوابط الوقف المؤقت لعملية الاسترداد المشار إليها بالبند (١٩) من هذه النشرة واحكام اللائحة التنفيذية بناء على اقتراح مدير الاستثمار وبعد صدور قرار من مجلس إدارة شركة الصندوق ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية. هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبا حسابات الصندوق.

• مخاطر تغيير سعر الفائدة:

وهي المخاطر المرتبطة بتغيرات اسعار الفائدة انخفاضاً وارتفاعاً على استثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغيير في العائد عليها ايجاباً أو سلباً وسوف يقوم مدير الاستثمار بتنويع الاستثمارات في الادوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير بمختلف الاستحقاقات للاستفادة من تلك التغيرات.

• مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن السوق المستثمر فيه من أجل اتخاذ القرار الاستثماري بسبب عدم شفافية السوق أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة وفي هذا الشأن، يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في القيام بمهامه لمتابعة أحوال السوق ومتابعة أحدث الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف مجالات الاستثمار وجدير بالذكر أن في هذه الظروف سوف يقوم مدير الاستثمار باستثمار أموال الصندوق في الادوات الاستثمارية المتوفرة في القطاع المصرفي أو أدوات الدين المصدرة عن الحكومة وكلها تتمتع بشفافية عالية مما يجعل القرار الاستثماري واضحاً.

• مخاطر التغيرات السياسية:

وهي المخاطر التي تنشأ عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال. ويكون تأثير هذه السياسات أكبر على سوق الاسهم عن سوق ادوات العائد الثابت الموجه لها كافة اموال الصندوق.

• مخاطر الارتباط:

هي المخاطر المرتبطة بتركز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات أو في ورقة مالية معينة أو نتيجة ارتباط العائد على الاستثمار في الادوات الاستثمارية المتاحة في أحد القطاعات وفي هذا الشأن سوف يلتزم مدير الاستثمار بنسب التركيز الواردة في المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية المشار إليها في بند السياسة الاستثمارية.

• مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالإضافة إلى الاستثمار في أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة.

• مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي مثل حدوث الكوارث الطبيعية، كالزلازل والبراكين والأعاصير وغيرها من الظروف القاهرة من اضطرابات سياسية أو ثورات أو مظاهرات أو إضرابات أو اعتصامات أو غيرها بالبلاد، بدرجة تؤدي الى ايقاف التداول في سوق الأوراق المالية أو البنوك متلقية الاكتتاب والاسترداد مما يؤدي الى وقف أو تأخير أو تعذر عمليات الاسترداد. وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند التاسع

٤٦١٦٠ (الافصح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لتلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل عبر الوسائل الإلكترونية لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١. صافي قيمة أصول الصندوق.
٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية في أي من البنوك ذات العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثالثاً: يجب على مجلس إدارة الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
٢. القوائم المالية (التي أعدها شركة مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على الجمعية العامة ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية الربع السنوية يلتزم مجلس الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً/ الإفصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان عن سعر الوثيقة يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس آخر يوم تقييم بالإضافة الى امكانية الاستعلام من (الخطوط الأرضية: ٠٢٢٦٣٠٩٩٠٦ - ٠١٠٩٩٩١٥١٦٨) رقم موبيل : ٠١٠٢٢٢٢٧٨٥٤
- أو الموقع الإلكتروني <https://tig.com.eg>
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً / نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.



سادساً / المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
٢. اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
٣. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر

(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا راس ماله والمخصص له من قبل الشركة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإمساك نسخة من الدفاتر والحسابات الخاصة بالاستثمارات والأصول والالتزامات والاحتفاظ بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق والدفاتر ونسخة من الدفاتر والحسابات الخاصة بالاسترداد وإعادة البيع وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط شركة الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات شركة الصندوق في نهاية كل فترة مالية.
- تلتزم الجهات (متلقيه الاكتتاب/ال شراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات (متلقيه الاكتتاب/ال شراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الادارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- تلتزم الجهات (متلقيه الاكتتاب/ال شراء والاسترداد) بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد
- تلتزم الجهات (متلقيه الاكتتاب/ال شراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الادارة بعمليات الشراء والاسترداد كل حامل وثيقة في حينه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

حدود حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخامس والعشرون من هذه النشرة والخاص بالتصفية.



٤٦١٦٠



البند الحادي عشر الشركة

(١) التعريف بالشركة:

تأسست الشركة باسم شركة صندوق تارجت الاول لاسواق المال المرخص شركة مساهمة مصرية وفقا لاحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مرخص لها من قبل الهيئة برقم (٩٥٢) بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٥، ويبلغ رأس مال الشركة المرخص به ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسون مليون جنيه مصري).

(٢) هيكل الملكية

يتكون رأس مال الشركة من عدد خمسة مليون سهم عادي أسمي. قيمة كل سهم (جنيه مصري) وقد اكتتب المؤسسون في كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالي:

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
شركة تارجت القابضة للاستثمارات المالية	مصرية	٤,٩٠٠,٠٠٠	٤٩٩٩٩٨٠	جنيه مصري	%٩٨
نور الدين محمد نور الدين محي الدين	مصري	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	جنيه مصري	%١
وليد محمد نور الدين محي الدين	مصري	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	جنيه مصري	%١

❖ وتبلغ نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية (%٩٨) كما تبلغ نسبة مشاركة الأشخاص الطبيعية (%٢).

المستفيد النهائي لشركة/ تارجت القابضة للاستثمارات المالية (هيكل المساهمين)					
الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	نسبة المساهمة	
نور الدين محمد نور الدين	مصري	٩,٩٠٠,٠٠٠	٩,٩٠٠,٠٠٠	%٩٨	
حسام الدين مجدي عبد المعبود	مصري	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠ جم	%١	
محمد عبد الخالق عبد المنعم سعد	مصري	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠ جم	%١	
الاجمالي		١٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم	١٠,٠٠٠,٠٠٠ جم	%١٠٠	

٣-أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة

م	الأسم	الجنسية	الصفة
١	الأستاذ / نور الدين محمد نور الدين	مصري	رئيس مجلس ادارة (غير تنفيذي)
٢	الأستاذ/ حسام الدين مجدي عبد المعبود فايد	مصري	عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)
٣	الأستاذ/ وليد محمد نور الدين محيي الدين	مصري	عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)
٤	الأستاذة/ منى عصام احمد إبراهيم حيدر	مصري	عضو مجلس ادارة مستقل (غير تنفيذي)
٥	الاستاذة/ اسراء احمد فؤاد احمد فتحى قاسم	مصري	عضو مجلس ادارة مستقل (غير تنفيذي)
٦	الاستاذة / لارا احمد عبد التواب سليمان	مصري	عضو مجلس ادارة مستقل (غير تنفيذي)

٤-اختصاصات مجلس الإدارة بصفته المسئول عن الإشراف على الصندوق:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية وربيع السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥/١٩٩٢.
١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤. يجب على مجلس الإدارة عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة وخاصة للضوابط الاستثمارية أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة...، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
١٦. وفي جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحماية الوثائق.



الجمعية العمومية للشركة:

- تتكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي الأسهم. ٤٦٦٠
- تختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس إدارة الصندوق وإدارتها، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.



البند الثاني عشر (تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

من خلال الجهات المتلقية للاكتتاب والشراء / الاسترداد عن طريق لقاءات فردية أو اجتماعات موسعة أو الوسائل السمعية والمرئية أو المؤتمرات أو وكلاء التسويق أو أية وسائل أخرى .

مع مراعاة احكام المادة ١٥٤ من اللائحة التنفيذية يجوز عقد إتفاقيات ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق من خلال الشركات المرخص لها بترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات المرخص لها من الهيئة بتلقى الإكتتابات وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية شركة الترويج أو السمسرة ومقدار اتعابها وشروط الإكتتاب ومدته.

البند الثالث عشر الإكتتاب في الوثائق

يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتب لما ورد بهذه المذكرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام إليها.

❖ نوع الاكتتاب:

اكتتاب عام

❖ الشركات متلقية طلبات الاكتتاب:

- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية
- شركة عربية اونلاين لتداول الأوراق المالية
- شركة رواد لتداول الأوراق المالية .

ويمكن للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي طلبات الشراء والاسترداد بذات الشروط على ان يتم الرجوع للجهة مسبقاً للحصول على موافقتها يتم لإعلان عن ذلك لحملة الوثائق بعد التعاقد



الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الوثائق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد (١٠) وثائق استثمار قيمتها الاسمية (١٠) جم للوثيقة بإجمالي مبلغ ١٠٠ جم.

❖ كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على المكتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل نقداً بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء

❖ المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:

١. يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٢ ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
٢. إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
٣. ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

❖ طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفيه.

❖ سند الاكتتاب / الشراء:

يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى أو سند الإنشاء للشخص الاعتبارى بحسب الأحوال
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراة بالأرقام والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها
- اسم الشركة التي تلقت قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض.

❖ تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للأكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ أنتهاؤها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة بالأفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا أعتبر الأكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الأكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الأكتتاب.
- إذا زادت طلبات الأكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الأكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والأفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال الصندوق (المبلغ المجنب) والأموال المستثمرة بحيث لا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن نسبة ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة بحد أقصى خمسة مليون جنيه.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق والنشر في أحد الصحف
- -إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من اللائحة يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .

- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

❖ الجهات متلقيه الاكتتاب وطلبات الشراء و/ الاسترداد لوثائق الصندوق

- شركة مباشر انترناشونال لتداول الاوراق المالية
- شركة عربية اونلاين لتداول الاوراق المالية
- شركة رواد لتداول الاوراق المالية
- ويجوز لشركة الصندوق التعاقد بذات الشروط مع أى جهة أخرى لتلقى طلبات الأكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق شركة الصندوق على ان يكون مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية والاعلان عن ذلك لحملة الوثائق بعد التعاقد.



٤٦١٦٠



❖ التزامات الجهات متلقيّة الإكتتاب / الشراء والاسترداد تجاه شركة الصندوق:

- الالتزام بالإعلان عن شركة الصندوق في مكان ظاهر على أن يوضح المزايا النسبية التي تحفز العملاء على الإكتتاب (أو شراء) وثائق شركة الصندوق.
- الالتزام بتلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها في البند الخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بنهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة وثائق شركة الصندوق في كافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الإدارة والافصاح عنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية
- الالتزام بتنفيذ عمليات الإكتتاب والشراء وفقاً للآلية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقى الإكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار وقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد صناديق الاستثمار المفتوحة من خلال شركات الوساطة في الأوراق المالية المرخص لها بتلقى الإكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار والتي سيتم سردها تفصيلاً في البند الخاص بالجهات متلقيّة الإكتتاب والتزاماتها.

البند الرابع عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع كل من الآتي أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

١. الاستاذ / أحمد يحيى أحمد نيازي

والمقيد بسجل المحاسبين والمراجعين تحت رقم (٣٢٦) والمقيد بسجل الهيئة تحت رقم (١٧٧).

العنوان: فيلا ٣ - شارع مدرسة أخناتون - المنطقة الأولى - الحي الخامس - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - جمهورية مصر العربية

التليفون: ٠١٠٠٥١٢٨٥٥٧ التليفون: ٠١٠٠٤٥٠٤٤٨٣

يلتزم مراقب الحسابات بعدم تجاوز الحد المسموح به وهو صندوقين بحد أقصى.

٤٦١٦٠

٢. الاستاذ / ماجد عبد العزيز شريف

والمقيد بسجل المحاسبين والمراجعين تحت رقم (٣٩٢٨) والمقيد بسجل الهيئة تحت رقم (٢١٥).

العنوان: ٥٧ الملتقى العربي - شيراتون هليوبليس - القاهرة - جمهورية مصر العربية

التليفون: ٢٠٦٤٤١٩٠ - فاكس: ٢٠٦٤٤١٩٣

يلتزم مراقب الحسابات بعدم تجاوز الحد المسموح به وهو صندوقين بحد أقصى .

❖ التزامات مراقب الحسابات:

- ❖ يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
- ❖ مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

❖ إجراء فحص دوري محدود للقوائم المالية الربع سنوية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة

❖ لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الخامس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار: في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت الشركة بإدارة الصندوق إلى مجموعة من الأكفاء والخبراء المدربين في أسواق رأس المال ممثلة في شركة تارجت لتكوين و إدارة المحافظ المالية و صناديق الاستثمار.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٣٦٤) بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٦

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ٢٣٤٢٩

أفصح عن الاستقلالية:

نفصح بان شركة تارجت لتكوين و إدارة المحافظ المالية و صناديق الاستثمار مملوكة بنسبة ٩٤٪ من قبل شركة تارجت القابضة للاستثمارات المالية، وهي الشركة المؤسسة للصندوق، كما تتعهد بالالتزام الكامل بتجنب أي تعارض مصالح قد ينشأ نتيجة لهذه الملكية، وذلك من خلال الالتزام بالضوابط والقواعد التنظيمية المعمول بها، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة الصندوق بما يخدم مصالح حاملي الوثائق بحيادية وشفافية تامة.

أعضاء مجلس الإدارة:

م	الاسم	الجنسية	الصفة
١	نور الدين محمد نور الدين محي الدين	مصرى	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي-مساهم
٢	حسام الدين مجدي عبد المعبود فايد	مصرى	عضو مجلس إدارة منتدب-من ذوي الخبرة
٣	اسلام حسن سيد محمد السنوسي	مصرى	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي-مساهم
٤	حسين احمد إبراهيم حليم	مصرى	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل
٥	حسن محمود حسن مذكور	مصرى	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل
٦	ريم رضا محمود الجندي	مصرى	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل
٧	محمد عبد الخالق عبد المنعم	مصرى	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

هيكل المساهمين:

الاسم	الجنسية	نسبة المساهمة
تارجت القابضة للاستثمارات المالية	شركة مساهمة مصرية	٩٤٪
اسلام حسن سيد محمد السنوسي	مصرى	٣٪
محمد حسن سيد السنوسي	مصرى	٣٪

مدير محفظة الصندوق:

السيد/ حسام أندين مجدى عبد المعبود – مدير محفظة

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

- الدراسات والبحوث .
- الأسس العلمية لتقييم كل ورقة مالية .
- محفزمات الاستثمار والسوق المصري والعالمي .
- التحليل الفني والتحليل المالي للأوراق المالية .

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاستاذة / منى عصام احمد إبراهيم

البريد الإلكتروني: mona.essam@tig.com.eg

العنوان: فيلا ٣ كمبوند ريتاج- التجمع الخامس- القاهرة

الهاتف: ٠٢٢٦٣٠٩٩٠٦

المحمول: ٠١٠٠٥٦٠٩٤٥٠

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها،
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
٣. موافاة الهيئة بالبيانات الأسبوعية المشار اليها بالبند (٩) من نشرة الاكتتاب (الإفصاح الدوري عن المعلومات)

ضمانات مدير الاستثمار لشركة الصندوق التالي:

١. أنه مدير استثمار مسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية ترخيص رقم (٣٦٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧
٢. أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف شركة الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
٣. ان موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد شركة الصندوق مع مراعاة درجة المخاطر المقبولة للصناديق المدارة من قبلهم.

التزامات مدير الاستثمار طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر "١٩" من اللائحة التنفيذية للقانون:

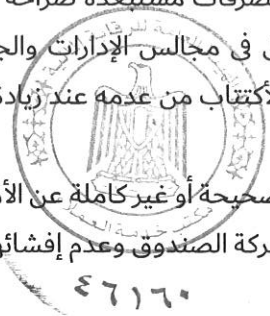
- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:
- ١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
- ٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥. اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.



٦. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
٧. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
٨. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٩. موافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

الالتزامات العامة الأخرى لمدير الاستثمار:

١. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
٢. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
٣. الالتزام بموافاة مجلس إدارة شركة الصندوق بتقارير نصف سنوية عن أداء السوق وأداء شركة الصندوق بالإضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لاستثمارات شركة الصندوق.
٤. يجوز لمدير الاستثمار التعاقد مع شركات السمسرة بالنيابة عن شركة الصندوق.
٥. يجوز لمدير الاستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح شركة الصندوق.
٦. يجوز لمدير الاستثمار فتح وإقفال الحسابات وشراء وبيع والأكتتاب في الأوراق المالية باختلاف أنواعها بأسم شركة الصندوق على أن يتم الصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الأستثمار.
٧. يجوز لمدير الأستثمار إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في شركة الصندوق بما في ذلك حق استبدالها بغيرها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة في هذه النشرة.
٨. يجوز لمدير الأستثمار تمثيل شركة الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وممارسة حق الأكتتاب من عديمه عند زيادة رؤوس أموال الشركات بتطبيق الإجراءات اللازمة بلائحة القانون.
٩. الالتزام بعد إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في شركة الصندوق كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات شركة الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً للقانون.
١٠. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي الإستثمار والعاملين لديه لوثائق الإستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها وعلى أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة إلتزاماً بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
١١. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
١٢. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
١٣. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
١٤. الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
١٥. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
١٦. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
١٧. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
١٨. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
١٩. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.



٢٠. الالتزام في حالة عدم توافر فرص استثمارية مناسبة أو كمرحلة أنتقالية من استثمار لأخر بأن يكون التركيز في الاستثمار بالحسابات البنكية ذات العائد على أن يكون تركيز الإستثمارات في بنك معين وفقاً لأفضل عائد متاح لمدير الاستثمار.

٢١. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لاحكام القانون.

٢٢. الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

٢٣. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكرراً " ٢٠):

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق ماليه غير مقيمة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيمة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
٧. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس ادارة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
٩. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به .

١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
 ١١. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر

(شركة خدمات الادارة)

اسم الشركة : شركة (فند داتا). لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار .

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه : (٦٠٥) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠

التأشير بالسجل التجاري : سجل تجارى رقم (٢٠٣٤٤٥) مكتب سجل تجارى الجيزة .

اعضاء مجلس الادارة:

م	الأسم	الجنسية	الصفة
١	السيد / مصطفى رفعت مصطفى	مصري	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي - غير مستقل
٢	السيد / محمود فوزى عبد المحسن	مصرى	عضو مجلس الإدارة المنتخب - غير مستقل
٣	السيدة / دعاء أحمد توفيق	مصرية	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - غير مستقل

٤	السيد / ايمن أحمد توفيق	مصرى	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى - غير مستقل
٥	السيد / ياسر أحمد مصطفى أحمد عمارة	مصرى	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى - مستقل
٦	السيد / شريف محمد أدهم محمد	مصرى	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى - مستقل
٧	السيدة / زهرا أحمد فتحى	مصرية	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى - مستقل

هيكل المساهمين:-

م	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	النسبة المئوية
١	السيد / مصطفى رفعت مصطفى	مصري	١٩٩٦	٩٩,٨%
٢	السيدة / دعاء أحمد توفيق	مصرية	٢	٠,٠١%
٣	السيد / ايمن أحمد توفيق	مصرية	٢	٠,٠١%
	الإجمالي		٢٠٠٠	١٠٠%

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:- يقر كل من الشركة المؤسسة للصندوق / الشركة وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار. خبرات الشركة: تقديم خدمات صناديق الإستثمار التالي بياناتها

١. صندوق استثمار الاهلي المصري الرابع النقدي ذو العائد الدورى التراكمى
٢. صندوق البنك الاهلي الاول ذو العائد الدورى التراكمى
٣. صندوق البنك الاهلي الثانى ذو العائد الدورى
٤. صندوق البنك الاهلي الثالث ذو العائد الدورى التراكمى
٥. صندوق استثمار الاهلي حياه
٦. صندوق البنك الاهلي الخامس
٧. صندوق استثمار البنك الاهلي وبنك البركة (بشائر)
٨. صندوق البنك الاهلي الثامن
٩. صندوق البنك الاهلي الاول السابع
١٠. صندوق استثمار بنك أبو ظبي الوطنى الاول للسيولة - ذو العائد اليومى التراكمى
١١. صندوق البنك التجارى (ثبات) للاستثمار فى ادوات الدين ذو العائد الربع سنوى



٤٦١٦٠

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:-

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
 ٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 ٣. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار.
 ٤. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري
 - تاريخ القيد فى السجل الالى.
 - عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع في هذه النشرة.

البند السابع عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: بنك القاهرة

الشكل القانوني: شركة مصرية مساهمة

تاريخ الترخيص: ٢٠٠٢/١١/٢٥

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ ومجلس الإدارة المسئول عن تعيينه وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ فيما يخص استقلاليته عن مدير الاستثمار.

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق .

البند الثامن عشر

(جماعة حملة الوثائق)

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً / اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.



٤٦١٦٠

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر (الاسترداد / شراء الوثائق)

أولاً: شراء الوثائق (يومي)

- ١- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً للآتي:
 - في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:
يتم تنفيذ الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء.
 - في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:
يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء والمعلن في صباح اليوم التالي.
- ٢- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- ٣- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

ثانياً: استرداد الوثائق (يومي)

١. يجوز تقديم طلب استرداد وسداد قيمة الوثائق المطلوب استردادها لبعض او كل وثائق الاستثمار لدى الجهات المتعاقدة معها لهذا الغرض خال ساعات العمل الرسمية طول أيام العمل الرسمية ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للآتي:-
 - في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:
يتم تنفيذ استرداد وسداد قيمة الوثائق محل الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الإكتتاب والتي يتم الإعلان عنها يومياً بمقر الشركة ومن خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
 - في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:
يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد والمعلن في صباح اليوم التالي.
٢. لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم اى يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
٣. يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز لمجلس ادارة الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الإستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.
 - لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
 - يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان في الجريدة الرسمية أو الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
 - يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.
 - لا يوجد عمولة استرداد

البند العشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

١. أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
٢. أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
٣. ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
٤. يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية لمجلس على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الحادي والعشرون

(التقييم الدوري)



٤٦١٦٠

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:- (إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

(١) إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
٣. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

(٢) يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي:-

١. يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
٢. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

٣. قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٤. أدوات الدين تقوم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٥. قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
٦. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية
٧. الحسابات المدينة من مبيعات اوراق مالية تحت التسوية.

(٣) إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:-

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها.
٣. صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
٤. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقبا الحسابات
٥. نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (السادس والعشرون) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٦. المخصصات الضريبية اللازمة طبقاً لما ورد بالكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ والصادر عن الهيئة تطبيقاً لقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض احكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بذلك التاريخ على ان يعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

(٤) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المصدرة لمساهمي شركة الصندوق مقابل اسمهم رأس المال

سياسة اهلاك واستهلاك الاصول:

لا تقوم شركة الصندوق بشراء اصول ذات طبيعة اهلاكية.



٤٦٦٠ البند الثاني والعشرون القوائم والتقييم والإفصاح

٢٣-١ القوائم المالية لشركة الصندوق

- يقوم مدير الاستثمار بأعداد القوائم المالية لشركة الصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وطبقاً للقواعد الصادرة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد اعداد القوائم المالية لشركة صندوق الاستثمار ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدي الهيئة على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لكل من مراقبي حسابات شركة الصندوق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات. ويلتزم مراقبا الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً، وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.
- ويتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقبي الحسابات على القوائم المالية السنوية أما بشأن القوائم المالية الربع سنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود.



٢٣-٢ تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية: يتم تقييم أصول شركة الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية،

٢٣-٣ الإفصاح

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، على أن تكون متاحة بالموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق المحدد بالنشرة بالبند

(٣) وعلى الأخص ما يلي:

١- تلتزم شركات خدمات الإدارة

- بأن تعد وترسل عبر الوسائل الإلكترونية لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:
- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- عدد الوثائق صافي قيمتها والقيمة السوقية لها.
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق علي التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

٢- يلتزم مدير الاستثمار:

بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق والبورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

٣- يجب على مجلس إدارة شركة الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتيجة أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدة مدير الاستثمار و الإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- القوائم المالية وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير مجلس إدارة شركة الصندوق ومراقب حساباتها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة مختصة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة شركة الصندوق بملاحظاتهما، وتطلب قيام مجلس الإدارة بتكليف شركة خدمات الإدارة بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم يستجب مجلس إدارة الصندوق و مدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتهما والتعديلات التي طلبتها.
- ويجب على مجلس إدارة شركة الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في احد الصحف اليومية واسعة الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية.

البند الثالث والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

٢٤-١ أرباح الصندوق:

- مع مراعاة ما ورد بالنظام الأساسي لشركة الصندوق، يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:
- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة إستثمار أموال شركة الصندوق في خلال الفترة.
 - العوائد الإستثمارية المحصلة والمستحقة عن الفترة نتيجة أستثمار أموال شركة الصندوق.

- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى.

يخصم من ذلك:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار
- المصروفات الإدارية والدعاية والإعلان والنشر.
- أتعاب مدير الإستثمار ومجلس ادارة شركة الصندوق وأي أتعاب أخرى.
- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي وأي أتعاب وردت في بند الاعباء المالية.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الضريبة المستحقة طبقاً لقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ والمخصصات الواجب تكوينها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويقرر بصحتها مراقبي الحسابات.

٢-٢٤ توزيع الأرباح

- الصندوق ذو عائد يومي تراكمي ولا يقوم بتوزيع أرباح دورية مع إمكانية توزيع واثائق مجانية

البند الرابع والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

- ١-٢٥ تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٣٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الخامس عشر من هذه النشرة:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- مراعاة عدم اشتراك مدير الاستثمار بالمناقشة أو التصويت على القرارات المتعلقة بمدير الإستثمار .

٢٠-٢٥ وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة المشرفين على الصندوق:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق ان يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في اوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

٢٥-٣٠ تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
- سوف يقوم مدير الإستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في إسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفتريتين إسترداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الإسترداد عل أن يتم تنفيذ طلب الإسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الإكتتاب .

البند الخامس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- -وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط شركة الصندوق بغرض تصفيتها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن شركة الصندوق قد أبرأت ذمتها نهائياً من إلتزاماتها وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.
- -يتم إبلاغ حملة الوثائق بإرسال إشعار لحملة الوثائق من خلال شركة خدمات الإدارة وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد إلتزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على ٩ أشهر من تاخير الإشعار.

٤٦٦٠



البند السادس والعشرون (الأعباء المالية)

٢٧-١ أتعاب الجهة المؤسسة:

العمولات الإدارية:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠,٥٪ (خمس في الألف) سنوياً من صافي أصول شركة الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات شركة الصندوق في المراجعة الدورية.

٢٧-٢ أتعاب مدير الاستثمار:

تبلغ أتعاب شركة تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار ٠,٥٪ (خمس في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول شركة الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب وتُدفع لمدير الإستثمار في آخر كل شهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات شركة الصندوق في المراجعة الدورية.

٢٧-٣ مصاريف التسويق:

تتحمل شركة الصندوق مصاريف تسويقية بحد أقصى ١٪ (واحد في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها بفواتير فعلية مراجعة من مراقبي الحسابات .

٢٧-٤ رسوم وعمولة أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ نظير قيامه بمهام أمين حفظ الصندوق عمولة الحفظ المركزي (ثلاثة في المائة الف) لادوات الدين الحكومية بحد أدنى ٥٠ جم , تحسب على القيمة الاسمية عن رصيد ٣١ ديسمبر من كل عام .

عمولة حفظ لادوات الدين الغير حكومية : (واحد في العشرة الاف) و ذلك طبقا لقيمة المحفظة / القيمة الاسمية ايهما اعلى في نهاية الشهر بحد أدنى ٢٠ جم و حد اقصى ١٠٠٠٠ جم على التعريفه يتم احتسابها بصفة سنوية و يتم مطالبة العميل بها بصفة شهرية .

٢٧-٥ أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير قيامها بالمهام المنصوص عليها في النشرة بنسبة ٠,٢٥٪ سنويا (فقط اثنان نصف في العشرة الاف) سنويا من صافي اصول الاصدار بحد أدنى ٦٠,٠٠٠ جم (ستون الف جنيه سنويا) و تحتسب هذه العمولة و تجنب يوميا و تدفع شهريا على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

٢٧-٦ أتعاب مراقبي الحسابات:

تتحمل الوثيقة الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية لشركة الصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية لشركة الصندوق والتي حددت بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ (مئتان ألف جنيه مصرى) بحد اقصى لكليهما سنويا .

٢٧-٧ أتعاب المستشار القانوني:

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ ٣٠,٠٠٠ جم (ثلاثون ألف جنيه مصرى) ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً

٢٧-٨ أتعاب المستشار الضريبي:

يستحق المستشار الضريبي أتعاب نظير قيامه بالمهام المنوط بها وتقدر الأتعاب بمبلغ ٤٠,٠٠٠ جم (اربعون ألف جنيه مصرى) سنويا وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتُدفع في نهاية كل مركز مالى سنوى لشركة الصندوق على أن يتم مراجعتها من مراقبي حسابات شركة الصندوق عند المراجعة.

٢٧-٩ أتعاب الجهات متلقية الإكتتاب:

تتحمل الوثيقة الأتعاب السنوية الخاصة بالجهات التى تتلقى الاكتتاب والاسترداد والتي حددت بنسبة ٠,١٥٪ سنويا (فقط واحد و نصف في الاف) من قيمة الوثائق المكتتب فيها بواسطة كل جهة من الجهات.



٤٦١٦٠



تشمل مصاريف التأسيس "تحمل شركة الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى لشركة الصندوق على ألا تزيد عن ٢٪ من حجم الوثائق المكتتب فيها لشركة الصندوق عند غلق باب الاكتتاب الأولى في الوثائق المطروحة".
يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية كما يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة السنوية التي يتحملها الصندوق ٢٧٠,٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى نسبة سنوي ٢,٠٢٥ ٪ بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصاريف الإصدار ومصرفات التأسيس المشار إليها.

البند السابع والعشرون (أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال)

شركة / صندوق تارجت الاول لاسواق المال

ويمثله الأستاذ/ نور الدين محمد نور الدين

التليفون: ٢٦٣٠٩٩٠٦

العنوان: فيلا ٣ - كمبوند ريتاج - شارع التسعين الجنوبي - القاهرة - جمهورية مصر العربية

مدير الاستثمار: شركة تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار.

التليفون: ٢٦٣٠٩٩٠٦

ويمثلها الأستاذ / حسام الدين مجدي عبد المعبود

العنوان: فيلا ٣ - كمبوند ريتاج - شارع التسعين الجنوبي - القاهرة - جمهورية مصر العربية

البند الثامن والعشرون (إقرار الشركة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق تارجت الاول لاسواق المال بمعرفة كل من الشركة، وشركة تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية و صناديق الإستثمار وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية علي الشركة للصندوق أو مدير الإستثمار ومدير الإستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار

الاسم: حسام الدين مجدي عبد المعبود

الصفة: العضو المنتدب

شركة: تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق

المالية وإدارة صناديق الاستثمار

التوقيع:

رئيس مجلس إدارة شركة الصندوق

الاسم: نور الدين محمد نور الدين

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

شركة: صندوق استثمار تارجت الاول لأسواق المال

التوقيع:

TARGET
ASSET MANAGEMENT

CR 23429

KEEP IN TOUCH

+20 2 6309 906
+20 10 9991 5168

TARGET
FIRST FUND

cs.aming.com.eg
www.tig.com.eg

CR 34213

VILLA 3 RITAJ COMPOUND NEW CAIRO CAIRO

البند التاسع والعشرون

(اقرار مراقبي الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق شركة / صندوق تارجت الاول لاسواق المال ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات

الاستاذ / ماجد عبد العزيز شريف

والمقيد بسجل الهيئة تحت رقم (٢١٥)

التوقيع:





مراقب الحسابات

السيد / أحمد يحيى أحمد نيازى

والمقيد بسجل الهيئة تحت رقم (١٧٧)

التوقيع:



البند الثلاثون

(اقرار المستشار القانوني)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في شركة / صندوق تارجت الاول لاسواق المال وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مكتب : الاستاذ / صبرى محي الدين نور الدين ضيف

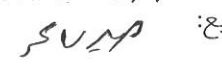
العنوان : ٧ ج ش اسماعيل ابو جبل السيدة زينب

المحمول : ٠١٠٢٨٩٨٠٦٦ / ٠١٠١٨٣٣٤٤٤٩

تليفون أرضى : ٢٥٢٤٢٧٧٤

البريد الإلكتروني : sabrymohy82@gmail.com

الاسم : صبرى محي الدين نور الدين
التوقيع: 

الاسم : صبرى محي الدين نور الدين
التوقيع: 



البند الحادى والثلاثون (إقرار المستشار الضريبي)

قمنا بالمراجعة الضريبية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب العام لشركة/ صندوق تارجت الاول لأسواق المال "ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن والقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ وهذه شهادة منا بذلك.

مكتب: ١/ حازم عبد التواب أحمد - العنوان: برج القانونيين كورنيش النيل المعادى بعد مستشفى النيل بدراوى

تليفون: ٢٥٢٤٣٧٧٤

حازم عبد التواب أحمد



هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم () بتاريخ ./. / علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

